ملزوم لبطلان ملزومه اما الملازمة فلان الدليل يتوقف على الحكم المستدل عليه
وهو هنا ثبوت الحد للمحدود والحكم يتوقف على تعقل طرفيه وهما هنا
المحدود والحد وذلك المحدود يتوقف على الدليل عليه فقد توقف الدليل
على نفسه وتلك ما ذهب بالدور وفيه نظر لان الحكم انما يتوقف على مجرد
الشعور بالمحكوم عليه لا على تعقله بالكنه وانما يلزم الدور على هذا لو كان
وايضا البرهان انما يستلزم ثبوت الاكبر للاصغر اعني الحد للمحدود عند توسط
وسط بينهما ولا يلزم من ثبوته له ان يكون حدا له والمطلوب انما هو الثاني
وهكذا الامر في الشيخ في عدة ادلة للمسئلة وليكن هذا ما ذكرناه من مباحث
المعرف كفاية والحمد لواهب التوفيق بلا نهاية **باب**
في القضايا واحكامها لما فرغ مما يتوصل به الى التصور احد
قسمي العلم احد قسمي الصناعة المقتضي الطبع تقديمه من مباحث
المعرف وما له عليه توقف او المتوقف عليه به مناسبة مما سبق شرع
فيما يتوصل به الى التصديق ثاني قسمي العلم ثاني قسمي الصناعة المقتضي
الطبع تاخيره من مباحث الحجج وتقسيمها الى قياس وغيره والاول الى
بسيط ومركب واقتراني وشرطي الى تمام ما ياتي ولما كانت المواد سابقة
على الصور وكانت مواد الحجج القضايا قدموا مبحث القضايا واحكامها
عملا بمقتضى الطبع والقضايا جمع قضية وفعيلة بمعنى مفعولة
لانها مقضي اي محكوم فيها بثبوت النسبة بين طرفيها او لا ثبوتها
والمراد بالاحكام خصوص التناقض والعكس المستوي اذ لم يذكر
سواهما واتى بصيغة الجمع ليس الا على مذهب من يرى ان اقل الجمع اثنان
او على اعتبار تعدد الاحكام بالنوع لتعدد القضايا كذلك وانما عبر بذلك
الكاتبي لان ما ذكر من الاحكام عكس النقيض وتلازم الشرطيات وقد اشار لتعريف

القضية

القضية بلازم قوله **ما** اي قول لانه اقرب من لفظ اذ لا يكون في اصطلاحهم
الا مركبا بخلاف اللفظ واشمل منه لاجرائه في القضايا المعقولة الملفوظة
احتمل الصدق وخرج اقسام الانشاء كلها لانها وان امكن احتمالها ذلك
فيه لا بالالتزام مثلا قوله رب اشرح لي صدري ويسر لي امري يستلزم
اني مفتقر لذلك او طالب له وهو محتمل للصدق ودخل فيه القياس والصدق ومطابقة
الخبر للواقع كما ان الكذب عدم ذلك فان قلت اخذ الصدق في تعريف
الخبر الماخوذ الخبر في تعريفه دور باطل فالجواب كما افاده العضد
ان الصدق ضروري كالكذب فحصوله غير متوقف على ما سبق حده له ثم
لا منافاة كما افاده الامام بين ضرورة الشيء وحده سلمنا انه كسبي ولكن
المطابقة المعبر بها الصدق وصف للخبر باعتبار الحقيقة لا للخبر فلم يتوقف
الصدق على الخبر كما افاده مثل هذا الجواب كما اختاره الشارح العلامة لا نسلم
ان الصدق الماخوذ في تعريف الخبر هو الماخوذ الخبر في تعريفه اذ الاول لغوي والثاني
اصطلاحي كما ان الخبر كذلك والدور انما كان يلزم ان لو كان الماخوذ والماخوذ فيه
من خبر وصدق بمعنى واحد فزعم ابن الحاجب انه لا جواب عن هذا السؤال ممنوع
وانما قال **لذاته** اشارة الى ان المعتبر في احتمال الخبر الصدق مجرد كونه قولا
حاكما بثبوت امر لامر او سلبه عنه حتى لا يفسد عكسه بخروج نحو الجزء اعظم
من كله والسماء تحت الارض وانما هو مما تبين المقطوع نظرا الى الواقع بكذبه
فان قلت فلم اسقط المصنف عطف الكذب على الصدق الذي كالمجمع عليه
لديهم وهل لا يكون قادحا في عكس تعريفه قلت قد احترز قدس الله
روحه فحسب السبق بذلك فان معنى احتمال الخبر الصدق امكان اتصافه بالنظر
الى ذاته وكل ما هو الخبر لا يحتمل الصدق فهو مما دل كل خبر كان لو قطع الا
فهو بالنظر الى ذاته يحتمل الصدق فهو منعكس وجيز لا يحتاج الى ذكر

Copyright © King Saud University